بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بامته بالفاظ زوال
ملك الرقبة فقوله انت حرة سبب مفض لزوال
ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقبة وفي هذا
النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين فيصح
استعارة السبب للحكم اي للمسبب كاستعارة الفاظ
العتق للطلاق دون عكسه لاستغناء السبب عن
الحكم لجواز تخلفه كمن اشترى مجوسية ملك الرقبة
لا المتعة ففقد الاتصال فامتنعت استعارة الحكم
خلافا للشافعي واذا كانت الحقيقة متعذرة تحصل
بمشقة او مهجورة عند الناس صير الى المجاز بالاجماع
لعدم المزاحمة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
مثال للمتعذرة والمجاز ان لا ياكل ثمرها او لا يضع
قدمه في دار فلان مثال للمهجورة والمجاز ان لا يدخل
والمهجورة شرعا كالمهجورة عادة حتى ينصرف
التوكيل بالخصومة فانها مهجورة شرعا لقوله تعالى
ولا تنازعوا فيصار الى المجاز وهو الجواب مطلقا اي
بنعم او لا حتى لو اقر على موكله لزمه خلافا لزفر

واذا

واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد حلفه بزمان
صباه فيحنث مطلقا لان ترك كلامه لترك الترحم
حرام لحديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا فكان
المراد الذات واذا كانت الحقيقة مستعملة اي غير
مهجورة شرعا وعادة والمجاز متعارفا اي غالبا
في التعامل عند بعض المشايخ وفي التفاهم عند
البعض فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما فعندهما المجاز اولى كما لو حلف لا ياكل
من هذه الحنطة او لا يشرب من الفراة ولا نية له
فعنده يحنث باكل عينها وبالكرع منه لا باكل الخبز
والشرب من الاواني خلافا لهما وهذا الاختلاف
بناء على اصل اخر وهو ان الخلفية اي كون المجاز
خلفا عن الحقيقة في التكلم دون الحكم عنده
فيكفي صحة الكلام من حيث العربية فقط لكونه
مبتدا وخبرا سواء صح معناه او لا ثم يثبت الحكم
بناء على صحة التكلم بطريق الابتدا لا خلفا عن
حكمه الحقيقي وعندهما هو خلف عن الحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)